

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورد: ١٢٧
تاريخ الورد: ٢٠١٨/١/٢٧
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

رقم المحفوظات: ١/١

بيروت في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٨

مذكرة رقم ٦

تتعلق بوجوب اخضاع تسجيل المستحضرات البيطرية المحتوية على مواد خاضعة لاحكام قانون المخدرات و المواد التخليقية و السلائف رقم ٩٨ / ٦٧٣ لترخيص من وزارة الصحة العامة

إنفاذا لاحكام القوانين والانظمة المرعية لاسيما منها قانون المخدرات و المواد التخليقية و السلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ و تعديلاته،

يخضع تسجيل الادوية البيطرية التي تحتوي على مواد مراقبة لاحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٩٤/ ٣٦٧ و تعديلاته كما ان استيرادها يخضع لضوابط محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواد المراقبة و في قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ و اهمها:

- ١- مؤسسة صيدلانية مجازة تخضع لمعايير امنية محددة .
- ٢- ترخيص من وزارة الصحة العامة بمزاولة العمليات و المنشآت المنصوص عنها في قانون المخدرات يجدد سنوياً و يحدد فيه نوع العمليات المنوي القيام بها وفقاً لكوتا محددة من قبل الامم المتحدة .
- ٣- اجازة استيراد مسبقة صادرة عن دائرة المخدرات.
- ٤- اجازة تصدير صادرة عن السلطات المعنية في الدولة المصدرة.
- ٥- مسك سجلات من قبل المؤسسة الصيدلانية للداخل و الخارج من المواد مؤشر عليها من قبل دائرة المخدرات.
- ٦- بيع هذه المستحضرات يقتصر على الصيدليات المرخص لها بذلك و بموجب الوصفة الطبية الموحدة التي يحتفظ بها الصيدلي بعد تسجيلها لديه في السجلات الخاصة بالمواد المراقبة.

م وزير الصحة العامة

غسان حاصباني



طبق الأصل

يبلغ:

- وزارة الزراعة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- المحفوظات.